

80 شرح كتاب الصلاة 3-01 من صحيح البخاري II لفضيلة الشيخ

عبدالعزیز بن عبدالله الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة وهذه الترجمة فيها كراهة الصلاة في الثوب الذي له نقوش او خطوط لانه يشغل الصلاة يشغل عن الصلاة والمؤلف رحمه الله ترك الحكم اذا صلى بثوب له اعلام ونظر الى - [00:00:00](#)

علمها؟ تقدير الجواب يعني فانه مكروه مع صحة الصلاة. فاذا صلى في ثوب له علامة فهو مكروه الصلاة صحيحة. وفي الحديث كراهية ما يشفر عن الصلاة والخميس كيساء مربع له علاق والانجانية نسبة الى موضع او الى مكان كساء لا علم له ليس فيه خطوط - [00:00:29](#)

ومعاش ليس فيه خطوط والخبيصة كساء له خطوط فلما اهدي اليه عليه الصلاة والسلام هذا لها اعلام ونظر اليها واشغلتها قال يأتوني بام بجالية ابي جهل ورد الخميصة التي لها اعلام - [00:00:48](#)

وطلب الخميصة التي ليس لها اعلام فدل هذا على انه يكره ما يشغل عن الصلاة اذا كان صلى في ثوب في نقوش او كونه امامه نقوش او سجادة فيها نقوش خطوط قل هذا مكروه - [00:01:09](#)

الافضل ان تكون السجادة ثابتة ما فيها شيء ما فيها خطوط وكذلك ايضا ما امام المصلي ينبغي الا يكون عنده شيء فان صلى او امره في رسله او سجادة فيها نقوش - [00:01:26](#)

القصة الصحيحة مع الكراهة مكروهة وكون النبي صلى الله عليه وسلم لما الهته هذه الخميس وقال اثتوني ابي جهل لا يلزم من ذلك ان يستعملها ابو جهل ارسلها اليه - [00:01:38](#)

ولا يلزم ذلك ان يستعملها في الصلاة وهذا يدل على جواز الثلاث في في الثوب او في استبداده التي فيها نقوش او اصباغ مع القراءة ولو كانت الصلاة فيها غير جائزة لما بعث بها بالخميصة الى ابي جهل - [00:01:52](#)

وها هو فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقضي الهدية من اصحابه ويوصل بها اليهم ويطلب منهم عليه الصلاة والسلام وهذا من حسن خلقه صلى الله عليه وسلم - [00:02:07](#)

المقصود ان هذا الحديث يدل على صحة الصلاة في الثوب او في المكان الذي فيه نقوش او اصباغ مع الكراهة وان الاولى والافضل الا يكون عند اللسان شيء يشغله لا امارة - [00:02:17](#)

ولا تحته ولا في ثيابه لا يكون نقوش ولا كتابات امامه تشغله ولا نقوش ولا كتاب في سجادة يصلي عليها او في ثوب يصلي فيه هنا نعم كله الاولى تتساءل الاولى تكون الفساد كلها سادة ما فيها شيء هذا هو الذي ينبغي السجادة كلها في المساجد وفي غيرها - [00:02:35](#)

مثل مثل الفرشة التي تحت السجادة الفرشة هذي سادة ما فيها شيء كلهم واحد السجادة السجادة لتحت السجادة السجادة التي يصل فيها المسجد هذا هذي سادة هذا طيب ما فيها شيء - [00:02:57](#)

نعم. ها لا لا ينبغي ان نعود جاء ما يدل على ان غمض العينين تغمض العينين من قبل اليهود في الصلاة لكن ينبغي لها بكل حال حول الا يصلي على نعم - [00:03:13](#)

عليكم يا شيخ الحديث السابق ثم يرجعون يدعو فيهن ما يعرفون احد من الغلس الاختلاط ضياع الصبح في ظلام الليل هذا دليل على النبي كان يبكر في صلاة الفجر هذا في صلاة الفجر في دليل على ان - [00:03:31](#)

الصحابيات النساء كن يصلين مع النبي في جميع الصلوات وفي صلاة الفجر متنفعة احد من وفي الحديث الاخر كان النبي يصلي الفجر بغلس والغلس هو اختلاط جاء الصبح في ظلام الليل كان يبكر في اول - [00:03:46](#)

طلوع الفجر نعم ينهى عن ذلك حتى تنام عبدالله ابن عمر حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمر قال حدثنا عبد الوارث قال قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه كان قرام لعائشة سترت فيه جارب بيتها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:04](#)

هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاته. مخلص يعني ما فيه صلبان اذا صلى فيه بالمصلب يعني فيه صلبان صليب سورة صليب او خوفه صورة فهل تصح الصلاة او لا تصح؟ اذا صلى في ثوب فيه صليب. سورة الصليب او صلى في ثوبته صورة. فهل الصلاة صحيحة او ليست صحيحة؟ الموت رحمه - [00:04:34](#)

والله ما ما جزرت في المسألة لان المسألة فيها خلاف بين اهل العلم المسألة خلافة المؤلف ما اتى بالحكم كعادة المؤلف اذا كانت المسألة خلافة ما يجزم بالحكم. يترك حكم لطالب العلم حتى يتأمل وينظف الدلة ويرجح. فاذا صلى في ثوب مصلب يعني في صلبان صورة صليب او صلبان او صلى في - [00:04:58](#)

في تصاوير هل تصح الصلاة او لا تصح؟ فيها خلاف بين اهل العلم. ومثلها ايضا لو صلى في ثوب حرير. ثوبه عليه ثوب حرير او صلى في ثوب والمغصوب او صلى في ارض المغصوب الحكم واحد من العلماء من قال انها تصح ومنهم مقال لا تصح - [00:05:21](#)

والمذهب عند الحنابلة انها لا تصح وقالوا ان النهي يقتضي الفساد والقول الثاني انها تصح ومنشأ الخلاف في هذه المسألة هل النهي يقض الفساد او لا يقتل ام لا؟ على قولين لاهل العلم احدهما انه يقتل - [00:05:39](#)

الفساد مطلقا وعليه فتفسد الصلاة. تفسد الصلاة اذا صلى في ثوب محرم ثوب مغصوب او في ارض مغصوبة رأوا في ثوب حرير او ثوب فيه صليب او ثوب فيه صورة - [00:05:54](#)

او او توضع بماء مغصوب او توضع ببرادة في البرادة من الماء البرادة فلا تصح الصلاة لان بعض البرادة جعل للشرب لا رجع للوضوء. فاذا توضع فيه حكمه حكم المغتصب - [00:06:08](#)

فلا تصح الصلاة على هذا القول والقول الثاني وهو مذهب الجمهور وهو الراجح التفصيل وهو انه انسان النهي لمعنى في نفس المنهي عنه وذاته تكفي الفساد في النهي عن الصلاة في الثوب النجس. او البقعة النجسة هذا لفظ في الصلاة قولاً واحداً. اذا صلى في ثوب النجس او صلى في وقت - [00:06:24](#)

لا تصح لان النهي بمعنى في ذات منهي عنه الصلاة ما لانه مطلوب من المصلي ان يكون ثوبه طاهراً. والبقعة التي يصلي عليها طاهرة والبدن طاهر. البدن طاهر والثوب طاهر ومقلد صلي عليه فاذا صلى في ثوب نجس او في بقعة نجسة او كان عليه نجاسة ما صحت الصلاة - [00:06:46](#)

اما اذا صلى في بمنهي عنه لكن هذا النهي ليس لا يرجع لذات ونهي عنه وانما يرجع لشيء خارج. فان الصلاة صحيحة مع الاثم. كما لو صلى في قصة صحيحة عليه له اثم له ثواب الصلاة وعليه اثم لبس الحديث - [00:07:09](#)

واذا صلى في ثوبه صليب له ثواب الصلاة وعليه اثم الصليب واذا صلى في ثوبه فيه صورة له ثواب الصلاة وعليه اثم لبس الثوب الذي في صورة. واذا صلى في ارض مغصوبة - [00:07:31](#)

الامر الاول ان الصلاة وهي تحفظ الثواب. والامر الثاني الغصب وهو يقتضي العقاب فله ثواب الصلاة وعليه في الغصير واذا توضع بماء مغصوب صحت صلاته مع الاثم له ثواب الصلاة وعليه في الاصل. واذا توضع من البرادة صحت صلاة - [00:07:47](#)

وعليه اثم اسمه الغصب لان البرادة هل جعلت ما جعلت للوضوء وانما جعلت للشرب. فاذا توضع بها منها صحت الصلاة مع الاثم. هذا هو الصوم والتفرقة بينما اذا كان النهي يرجع الى ذات النهي عنه او يرجع الى شيء خارج عنه. لان لبس الحليب لا يجوز في الصلاة خارج الصلاة - [00:08:09](#)

لبس الثوب اللّي فيه صورة لا يجوز لا في الصلاة ولا في ولا في خارج الصلاة. لبس الثوب الذي فيه صليب لا يجوز لا في الصلاة ولا خارج الصلاة بخلاف على الثوب النجس. الثوب النجس يجوز لبسه في غير الصلاة - [00:08:31](#)

ولا يجوز لبسه في وقت الصلاة لو لبس ثوب النجس يابس صح لا بأس ما يعتقد لكن اذا جاءت الصلاة يجب عليك خلعه وغسل بخلاف ثوب الصلب الثوب اللّي فيه صليب او صورة او الارض المغصوبة هذي حرام لا يجوز لا يجوز ان يجلس في الارض المغصوبة لا في الصلاة ولا خارج الصلاة - [00:08:45](#)

لا يجوز له ان يصلي فيه ثوب الحريم لا في الصلاة ولا خارج الصلاة. لا يجوز ان يصلي في ثوب الصليب لا في الصلاة ولا خلف الصلاة. لا يجوز له ان يصلي في ثوب حرير - [00:09:04](#)

لا في الصلاة ولا في خلف الصلاة. لا يجوز له ان يغسل بالماء لا في الصلوات هذه الصلاة. لا يجوز له ان يجلس في الارض لا في الصلاة ولا خارج الصلاة - [00:09:14](#)

اما ثوب النجس والبقعة النجسة لو جلس فيها او قعد فيها وقت خارج الصلاة صح. انما في وقت الصلاة خاصة نعم هذا هو التحقيق في هذه المسألة ومثله البيع بعد نداء الجمعة بعد النداء الثاني يوم الجمعة - [00:09:23](#)

من العلماء من قال انه لا صح. وقلت انه يصح معرفة لان البيع اذا صحت شروطه صح انما هذا منهي لاجل لاجل النداء الساني فقط مهوب لاجل شيء يتعلق بالبيع ولا يتعلق بشروطه - [00:09:41](#)

فيصح البيع مع الاثم والقول الثاني انه لاسع نعم. باب ما صلى عبد من صلى في فروج حرير ثم نزع. حدثنا عبد الله بن قال على حدث كل الترجمة ان صلى في - [00:09:58](#)

ثوب المصلب يعني في صلبان او تصاوير هل تسجد صلاته؟ الصواب انها لا تفسد صلاته حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة ولم طه لان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:12](#)

لما سترت عائشة هذا القراءة كان قراب لعائشة القراب ستر رقيق منصور له الوان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اميطي عنا قرامة هذا. فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتك. ولم يعد الصلاة ولم يقطعها - [00:10:25](#)

فدل على ان اختص بها مع الكراهة فالذي سقط على الصلاة ولا اعادها فدل على اقساط صحيحة مع الكراهة فاذا هل تفسد صلاته؟ الجواب لا تفسد فلصلاة صحيحة مع الكراهة. نعم - [00:10:42](#)

نعم القراب يعني عائشة سترة كثرة جانب بيته سترت مكان امامه في ستر وهذا الستر فيه تصاوير عن صلاته ولا بعد صلاته نعم فقال لها اميطي عنا قرابتي فانها لا تزال تصاويره تعرض الامام. باب من صلى في فروج حرير ثم نزع حدثنا عبد الله ابن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد - [00:10:57](#)

عن ابي الخيل عن عقبة ابن رضي الله عنه قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فروج حريث فلبسه فصلى فيه ثم طرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له. وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - [00:11:26](#)

وهذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فروج حرير اولا قبل ان يحرم ثم نزل تحريم ظاهر الحديث ان الوحي نزل عليه في الحال. كان لابسا للحرير كان في الاول الحرير مباح. فلبسه النبي صلى الله عليه وسلم في حالة - [00:11:44](#)

في كونه مباحا ثم نزع نزعا شديدا لما جاءه الوحي تبينه نزل عليه بالوحي من الله فظاهر الحديث ان الوحي نزل عليه في الحال بتحريمه فنزعه ويكون وقت نزوعه وقت نزعه هو ابتداء وقت - [00:12:00](#)

بالحرير ولهذا نزع النبي صلى الله عليه وسلم نزع الشريعة كاره له قال لا ينبغي هذا للمتقين وعند الجمهور لو صلى في ثوب الحريم فالصلاة تجزئ مع التحريم فيأثر بالصلاة فيه - [00:12:15](#)

وهذا الحديث فيه ان النبي لبسه في الوقت الذي كان مباحا لما لبس كان مباحا ثم جاء الوحي في الحال لقي نازل عليه الوحي فنزعه ونزعا شديدا وقال لا ينبغي هذا للمتقين. نعم - [00:12:27](#)

حتى لو ترتب عليه مثلا كساء في العاتقين. نعم. لو صلى الانسان ناسيا مثلا بثوبه. وترتب عليه ونزعه وترتب عليه اكتساب العاتقين

مثلا ست العاتقين فيها الجمهور على ان تصل حسناتهم بدونهم - [00:12:44](#)

ولو يستترهما لكن يقبل ما يستطيع يستطيع يستترهما بشيء اخر يستترهما نعم باب الصلاة في الثوب الاحمر حدثنا محمد بن عرعر قال

حدثني عمر ابن ابي زائدة عن عوني عن عوني ابن عن ابن ابي - [00:12:59](#)

عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من ادم ورأيت بلالا اخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم

ورأيت الناس يعتذرون ذاك الوضوء كالوضوء يعني الماء الوضوء بفتح الماء والوضوء بالضم - [00:13:15](#)

استعمال الفعل. نعم ثم رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا صلى الى العنزة ركعتين

ورأيت ورأيت الناس والدواب يمرون من بين يدي العنزة - [00:13:36](#)

نعم وهذا ترجمة معقولة للصلاة في الثوب الاحمر في خلاف بين اهل العلم والجمهور على ان الصلاة تبدأ الاحمر صحيحة ويدل على

هذا الحديث هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في حلة حمراء - [00:14:05](#)

فدل على صحة لبس الثوب الاحمر ومن الادلة الاحمر ما ثبت في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم رجلا مربوعا بعيد ما بين منكبيه عظيم الجمة الى شحمة اذنه عليه حلة حمراء - [00:14:21](#)

ما رأيت شيئا قط احسن منه وفي رواية ما رأيت من ذي ذمة احسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فيه انه

لبس حلة حمراء وفي هذا الحديث انه خرج في حلة حمراء - [00:14:38](#)

وذهب الاحلاف الى ان الى انه لا يجوز لبس الاحوال وتأولوا هذا الحديث بانه ليس الحلة ليست حمراء خالصة بل فيها خطوط فيها

خطوط حمر قال فاذا كان في خطوط حمر وليست وليس احمر خالصا فلا بأس - [00:14:52](#)

مثل الشماع الان الذي نلبس يعتبر حر فيه نقط بيض فلا يكون احوارا خالصا والصواب انه لا انه لا بأس بلبس الاحمر الصواب انه لا

بأس بلبس الاحمر في هذا الحديث. انه خرج في حلة حمراء - [00:15:14](#)

والحديث الاخر ان الخردعة هي ايضا حلة حمراء وليس فيه انها فيها خطوط او بروض فالتأويل التأويل يحتاج الى دين احنا تأولوا

تأول هذا بانها بانه ليس احمر خالصا بل فيه خطوط - [00:15:33](#)

وقالوا ان الاحمر المصمت الخالص مملوء. اما اذا كان فيه خطوط فلا بأس وفيه نقط فلا بأس وفي هذا الحديث مشروعية السترة

للمصلي وانه لا يضر ان يصلي من مرة من ورائها. ولهذا ركز بلال للنبي عنزة - [00:15:51](#)

تري الناس يمرون من بين يديه اذا كان المصلي يصلي الى سترة جدار او عمود او حائط او خشب منصوبة ركزها فانه لا يضره من

مرة من ورائها من الدواب والادبيين وغيرهم - [00:16:09](#)

وفي التبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله فيه جسده ولباء في جسده من البركة ولهذا صار

الناس لما توضع ينتظرون ذلك الوضوء يأخذون القطرات التي تتقاطر من النبي صلى الله عليه وسلم ويتمسحون بها - [00:16:29](#)

يرجون البركة فمن اصاب شيئا منها تمسح به مسح به مسح به جسده وجلده ومن لبسه شيء اخذ من يد صاحبه. النقاط اللي ما ادرك

شيء من النبي يأخذ من يد صاحبه ويتبرك وهذا خاص به صلى الله عليه وسلم. لا يقاس عليه غيره. مما جعل الله في جسده ومعه -

[00:16:44](#)

لمس جسمه من البركة ولهذا لم يتبرك الصحابة باحد غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يتبركوا بابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا غيرهم

ولان التبرك من وسائل الشرك - [00:17:04](#)

اما قول الحافظ ابن حجر والقول النووي انه فيه تبرك بالصالحين فهذا لا وجه له وانه يتبرك بالصالحين هذا ليس بصحيح هذا غلط.

فيه فيه طهارة الماء المستعمل الصحابة اخذوا من قطرات - [00:17:19](#)

من وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وصاروا يتمسحون بها فهو طاهر هو طاهر طهور ايضا خلافا كثير من الفقهاء الذين يرون ان

الماء المأخوذ من ماء الوضوء مستعمل لا يتوضأ به مرة ثانية - [00:17:35](#)

تسمونه طاهر غير مطهر لغيره. والصوم انه طاهر مطهر طاهر مطهر وان طهور ونجس وهذا ليس بنجس فيصح يستعمل فيه في

الوضوء ويستعمل في الشرب وفي غيره. وكثير من الفقهاء يقولون هذا يسمونه طاهر غير طهور - [00:17:50](#)
استعمله في الأكل في الشرب في الطبخ في غسل الثياب أما الوضوء فلا تجزئ فلا يجزئ لا يقوى على رفع هذا وهذا ليس في
الصحيح نعم باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب. قال أبو عبد الله ولم يرى الحسن بأساً أن يصلي على الجنب. والقناطر -

[00:18:10](#)

أن جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها إذا كان بينهما سترة. وصلى أبو هريرة على سقف المسجد لصلاة الإمام قال ابن عمر على الثلج
حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألوا سأل ابن سعد عن - [00:18:31](#)
لو سألن سعد من أي شيء منبر؟ فقال ما بقي في الناس أعلم مني؟ هو من أثر الغابة عمله فلان مولى فلان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم صلي وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عمل ووضع - [00:18:51](#)
استقبل القبلة كبر وقام الناس خلفه فقرأ وركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرة سجد على الأرض ثم عاد إلى المنبر ثم

ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقرة حتى سجد بالأرض فهذا شأنه - [00:19:11](#)

قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا الحديث قال فأنما أردت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان
أعلى من الناس فلا بأس أن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت أن سفيان ابن عيينة - [00:19:31](#)
كان يسأل عن هذا كثيراً فلم تسمعه منه؟ قال لا وهذه الصلاة وهذه الترجمة كما ذكر المؤلف رحمه الله معقودة للصلاة سطوح والمنبر
والخشب وإذا صلى على الجنب قال أبو عبد الله ولم يرى الحسن بعسا أن يصلي على الجنب. الجمد الماء إذا جمد. والقناطر وان جرى

تحتها - [00:19:51](#)

أبوه أو فوقها أو امامها لأن صفي الحمامات والبالوعات لو صلى فيه صحت على ما يضيع إليه الحسنة والحسن يرى أنه إذا صلى على
الماء الجامد أو على سطح الحمامات والبالوعات لا بأس - [00:20:19](#)

ولهذا قال وان جواكحته على القناطر وان جوا تحتها بول أو فوقها أو امامها. وكذلك إذا صلى على سقف المسجد السطح والإمام إذا
صلى بعض الجماعة فوق السطح الدور الثاني والإمام في الدور الأرضي لا بأس - [00:20:40](#)

ولهذا صلى ابن عمر رضي الله عنه الثلج فدل هذا وكذلك أيضاً الحديث الحديث هذي سهلة بن سعد في أن النبي صلى الله عليه
وسلم جعل له منبر من أثر الغابة من الخشب وصلى عليه - [00:20:55](#)

فدل على جواز الصلاة على الخشب وعلى المنبر لأن إذا صلى على المنبر هو المنبر ابن حشر وعلى الصف وسقف المسجد وعلى الثلج
وعلى القنطرة وان جرى تحتها بول أو فوقها أو امامها ما يضر - [00:21:13](#)

إذا كان بينهما سترة إذا صلى على سطح البلوعة قالوا بالوعات والحمامات لا بأس لأنه صلى على السطح وهي تحت لا يضره أو كان
يصلي أسفل وفوقه سطح الدور الثاني حمام ما يضر أو كان الحمام امامه - [00:21:30](#)

فلا يضر إذا كان بينهما سترة وفي هذا الحديث تجاوز العمل اليسير في الصلاة كفعله صلى الله عليه وسلم. فإن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى على المنبر يعلم الناس - [00:21:50](#)

وركع ورفع ثم لما أراد السجود تأخر تأخروا ونزل فسجد في الأرض ثم لما قام تقدم وصعد المنبر وركع ورفع ثم لما أراد السجود تأخر
وسجد وقال فعلت هذا لتتبعوا به ولتتعلموا صلاتي. فدل على أن العمل اليسير في الصلاة - [00:22:01](#)

لا يؤثر مثل صلاته صلى الله عليه وسلم المنبر ونزوله وتقدمه وتأخره وكما تقدم وتأخر في صلاة الكسوف وكذلك فتح الباب لعائشة وهو
يصلي وكذلك حمل أوباما بنت زينب وهو يصلي بالناس فإذا سجد وظهرها وإذا قام حملها لهذا عمل يسير لا يعاتب الصلاة - [00:22:25](#)

يصلي على منبر صلى على منبر والمنبر مرتفع على الأرض ركع ورفع ثم لما أراد السجود تأخر تأخر وسجد على الأرض ثم لما قام من
السجود تقدم وصعد منبر وركع ورفع ثم تأخر وسجد وهكذا. في التقدم والتأخر والارتفاع الشيء اليسير لا يضر - [00:22:47](#)

كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال رسول الله لما صلى على المرء إنما فعلت هذا لتتبعوا بي ولتعلموا صلاتي وفي جواز علو
الإمام على المأمومين إذا كان يسيراً - [00:23:07](#)

فالنبي صلى على المنبر كفر ارتفع يسير والمأمور خلفه اذا دل هذا على جواز علو المأمور الامام على المؤمنين اذا كان يسيرا بخلاف المأموم فلو كان العلو على الامام كثيرا - [00:23:18](#)

فلا بأس كما لو صلى في سطح الصفح كما صلى ابو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وكان الحكمة والله اعلم ان علو الامام على المأمومين قد يفضي الى العجب والكبر. وفيه جواز الصلاة فوق سطح الحمام والبالوعة او امامه - [00:23:32](#)

اذا كان امامه شيء منها امامه بلاعة او او حمام ما يضر. اذا كان بينهما سترة وانما ممنوع الصلاة داخل الحمام الذي تقضى فيه الحاجة وفي جواز الصلاة على الارض النجسة اذا فرش عليها سجادة - [00:23:49](#)

الارض ناجسة ثم فرش عليها كرسي عليها طين او سجادة لا بأس وكذلك لو صلى على الثلج وبسط عليه ثوبه صح قال ابو عبد الله في اخر الحديث البخاري قال علي ابن عبد الله علي ابن عبد الله المديني ابن مديني سعة احمد ابن حنبل - [00:24:04](#)

على الحبيب عن هذا الحديث قال انما اردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اعلى من الناس يعني في صلاته على المنبر فلا بأس ان يكون الامام اعلى من الناس بهذا الحديث - [00:24:21](#)

قال يعني علي ابن مديني فقلت يعني لاحمد ان سفيان ابن عيينة كان يسأل عن هذا كثيرا فلم تسمعه منه يعني قال لا وعلي بن مديني واحمد بن حنبل اقران قرناه - [00:24:34](#)

تلميذان وسفيان بن عيينة شيخ لهما. سفيان بن عيينة شيخ للاثنين علي بن مديني واحمد بن حنبل زميلان. قال نعم. وشيخهما سلطان عيينة. ولهذا يقول علي ابن مدين قلت لاحمد ان سلطانهم علينا - [00:24:49](#)

شيخهما كان يسأل عن هذا كبيرا فلم تسمعه منه يسأله لم تسمعه منه من سفيان؟ قال لا. نعم الارتفاع اليسير مثل ارتفاع المنبر قليلا ارتفاع المنبر عن عن الارض مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اما كون الامام يصلي في الصف؟ لا ما يصلح وفيه - [00:25:06](#)

بخلاف المأموم فلا بأس اذا صلى بعض المأمومين في الدور الثاني هو الامام وبعض المؤمنين في الدور الاخر الارضي لا بأس. اما يكون الامام صل وحدك يرتفع عن الجماعة ارتفاعا - [00:25:24](#)

على المأمومين كثير لا مثل ما فعل النبي ارتفع فوق المنبر ثلاث درجات صلى فيها ونزل اما كونه يرتفع مثل امطار ثلاثة امتار سنن الامام فوق المأمون ثلاثة امتار ما - [00:25:38](#)

نعم. لا ما عليك ما عليك. يرجع الى العرف هذا. نعم حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى - [00:25:51](#)

الله عليه وسلم سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه والى من نسائه شهرا فجلس في مشربة له درجتها من جذوع فاتي واصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل - [00:26:09](#)

فاذا اتى الطرف كبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. وان صلى قائما فصلوا قياما ونزلت ونزل لتسع وعشرين فقالوا يا رسول الله انك البت شهرا وقال ان الشهر تسع وعشرون. وهذا استدل به المؤلف - [00:26:29](#)

على جواز الصلاة على الخشب لما جلس في مشربه يعني غرفة مرتفعة زوجتها من جذوع من جذوع النخل ففيه جواز الصرف او الخشب والرد على من كره ذلك. وجواز الصلاة على السطوح - [00:26:49](#)

وهذا هو الشاهد في الترجمة لانه صلى في مشربه يعني مرتفعة والصحابة خلفه وهذه المشربة مرتفعة ودرجتها من جذوع النخل تدل على الخشب والرد على من كره ذلك وجواز الصرف على السطوح - [00:27:04](#)

وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جحش يعني جحشت ساقه وكتفه سقط لما سقط عن فرسه يعني خدشت خدشت او انفكت ساقه على النبي صلى الله عليه وسلم بشر يصيبه ما يصيبه البشر من الامراض - [00:27:24](#)

وانه ليس ليس ربا يعبد الرب هو المستحق للعبادة منزه عن نفسه لا يصيبه شيء. الله سبحانه وتعالى لا يضره شيء منزه عن المرض وعن الموت وعن النوم وعن النسيان فلا يضره شيء سبحانه وتعالى. لان هو كامل - [00:27:40](#)

بذات وصفاته وافعاله الله احد الله الصمد صمد في نفسه قائم بنفسه وتصمد اليه الخلائق في حوائجها فلا يصيبه مرض ولا الم ولا

موت ولا نوم ولا للسعة ولا فساد تعالى الله - 00:28:00

اما البشر فيصيبهم ولو كانوا انبياء الرسول اشرف الخلق ولكنه بشر يصيبه مرض يمرض مرض اشتد به المرض وسقط عن فرسه وجحست تنف اوساق يعني يفكر واصابه مرض فدل على انه - 00:28:17

بشر لا يستحق العبادة ولا لا ينبغي ان يعبد فالعبادة حق الله لكنه يطاع ويتبع عليه الصلاة والسلام ويحب اعظم من محبة النفس والمال والولاء. فالانبياء يصيبهم ما يصيب الناس - 00:28:34

من الامراض والاسقام والموت ولهذا مرض مرض الشديدي وتوفي مات عليه الصلاة والسلام ولما سقط عن فرسه وجحش ساقه صلى اتاه اصحابه يعودون فصلى بهم جالسا وهم قيام. فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم - 00:28:47

فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائما فصلوا قياما. امرهم انكر عليه الصلاة والسلام خلفه قياما لانه مريض عليه صلى جالس وهم يصلون قياما فامرهم - 00:29:06

ان يتابع الامام الراسي قال اذا صلى اذا ما جعل ليؤتم به. فاذا صلى قاعدة فصلوا قعودا ففيه ان الامام الراتب اذا صلى جالسا في علة صلى خلفه جلوسا هذا هو الافضل - 00:29:25

وان صلى خلفه قياما جاز كما فعل كما فعل الصحابة في مرض في مرضه في اخر حياته صلوا خلفه قياما وهو جالس قال بعض العلماء ان هذا ناسخ لامرهم بالجلوس لانه هو الآخر. قال هذا البخاري رحمه الله - 00:29:39

قال ان هذا ناسي ما فعله في اخر حياته اقر الصحابة صلوا هو مريض يصلي قاعد وهم يصلون خلفه قياما فاقهرهم على ذلك وفي هذه الحادثة وفي هذا الحديث انه لما - 00:30:00

سقط عن عن الفرس فصلى قاعدة وصلى خلفه قياما قال لهم صلوا قعودا وفي اخر حياته صلى قياما ولم يقل لهم صلوا قعودا. قال البخاري فدل على ان هذا ناسخ - 00:30:16

فيكون ناسخ فيكون تكرارهم تكراره لهم ان يصلوا خلفه قياما ناسخ لامره لهم في هذا الحديث ان يصلوا قعودا قال يده هذا هو الآخر وانما يؤخذ في الآخر فالأخرة وقال بعض العلماء بالتفصيل وهو ان الامام اذا ابتداء بهم الصلاة قائما ثم اعتل صلوا قياما وان

ابتداء بهم الصلاة جالسا صلوا - 00:30:31

يوسف فتكون الاقوال ثلاثة القول الاول انه اذا صلى ان الامام ان المأموم مخير اذا اذا صلى الامام جالس ان صلوا خلفه قياما صح واذا صلى خلفه ركعوا فهو افضل - 00:30:56

جمعا بين الحديثين وقال اخرون ان هذا منسوخ انه منسوخ وان ما فعله ما اقرهم به في اخر حياة ناسخ لامرهم لامره لهم بالجلوس في هذا الحديث. وقال اخرهم بالتفصيل - 00:31:18

وهو ان الامام اذا ابتدأت الصلاة جالسا وجب عليه من يجلسون واذا ابتدأت الصلاة قائما ثم اصابه علة فجلس فانهم يستمرون قياما وذلك لانه في هذا الحديث ابتداء به الصلاة جالسا. وفي اخر حياته - 00:31:37

صلى بهم ابو بكر ثم جاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس بجواره فجلس قاعدا وصلى صلى ابو بكر يقتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بابي بكر فابو بكر ابتداء من الصلاة قياما وجاء النبي فصار هو الامام وجلس استمر القيام - 00:31:56

الصواب انه ان الافضل ان يجلسوا اذا جلس يجلس جنب بينهما ان هذا ان امره في هذا الحديث مقبول على الاستحباب امره بالقيام واقارره له قياما في اخر حياته محروض على الجواز جمع بين النصوص - 00:32:17

وفي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من نسائه شهرا يعني حلف حلف لا يدخل على نسائه شهرا وليس المراد به الالياء المعروف عند الفقهاء وذلك انه - 00:32:38

بسبب غضبه عليهم غضب عليهم لما اجتمعنا وطلبت النفقة حلف الا يدخل عليهما السهرة واعتزلهن في هذه المشروبة في غرفة مرتفعة ثم لما مضت السبع وعشرون نزل فقالوا يا رسول الله انك اليت شهرا حلفت شهر. والان ما مضى الا تسعة وعشرون -

00:32:55

عائشة قالت يا رسول الله انه مضى تسع وعشرون اعدهن بيدي عدا فقال عليه الصلاة والسلام ان الشهر تسع وعشرون يعني يقول تسعة وعشرين ويكون ثلاثين لكن هذا الشهر كان ذلك الشهر صار تسعا وعشرين - [00:33:19](#)

كان النبي استندعى ابتداء من اول الشهر فصار ذلك الشهر تسعة وعشرين يعني في الغالب وهذا الشهر كان تسعة وعشرين وفي هذا الحديث ينبغي انه للمأموم ان يتابع الامام ينبغي له ان يتبع له فاذا صلى جالسا صلى جالسا. واذا صلى قائما صلى قائما. نعم - [00:33:36](#)

الافضل وان جلسوا فلا حرج يجوز الامرين يجوز الامرين على الصحيح ان جلسوا عملوا بهذا الحديث وان قاموا عملوا بالاحاديث التي في اخر حياتهم جمع بين المسلمين هذا محمول على استحباب الامر وتركهم محمول على الجوانب - [00:33:59](#)

نعم هذا الصحيح الافضل ان يجلس في هذا الحديث الامر محفوظ على الاستحباب وبقاؤهم جائز لانه في اخر حياته اقرها هذا مقبول على الجواز. وفي هذا الحديث امرهم فيكون اقراره له في اخر حياته يصرف الامر من الوجوب الى الاستحباب - [00:34:21](#)

فيكون هذا مستحق مستحب وبقاؤهم قياما جائز والقول الثاني للعلماء ان انه يجب عليهم ان يقوموا ويكون هذا نافع هو الذي ذهب اليه البخاري وقل ثلاث تفصيل التفصيل فيما اذا ابتداء الصلاة اذا ابتداء الصلاة قاعدا وجب عليه وقعوده - [00:34:39](#)

واذا فسدها قائمة ابتداءها قائما ثم اعتل وجلس وجب عليهم القيام ترى الاقوال لاهل العلم. نعم يعني من قال ان رجب يذكر يقول هناك فيه دليل يقول انه فيه حجة لمن قال بان صلاة الجماعة ليست واجبة لان الصحابة - [00:35:00](#)

مع النبي صلى الله عليه وسلم وقرر على ذلك. ولم يصلوا في المسجد. ايه. وش وش يقول؟ يقول وقد يستدل بذلك على ان شهود المسجد الجماعة غير واجب على واجب على الاعياد. كما هو رواية عن احمد انه صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم باعادة الصلاة للمسجد بل اكتفى منهم - [00:35:17](#)

معه في مشروبه بس معروف المذهب يقولون الصلاة في المسجد هو السنة لكن الاحاديث كثيرة فيها هذه الحالة الخاصة اقول هذه حالة خاصة ومن مثل النبي صلى الله عليه وسلم؟ نعم - [00:35:37](#)

باب اذا اصاب ثوب المصلي ثوب المصلي امرأته اذا سجد حدثنا مشدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن الميمونة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى - [00:35:57](#)

الله عليه وسلم وانا حذاءه وانا حذاءه كسرة وانا نعم هذه نفسها ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمران - [00:36:13](#)

باب اذا باب اذا اصاب ثوب يصلي امرأته اذا سجد. يعني ما الحكم؟ ترك الحكم والجواب صحت صلاته بهذا الحديث اذا اصاب ثوب يصلي امرأته اذا صحت صلاته هذا هو الحكم - [00:36:32](#)

لكن المؤلف رحمه الله يترك الحكم ليتأمل وفي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى وميمونة امامه امامه معترضة. ففيه جواز الصلاة صحة الصلاة اذا كانت المرأة معترضة امامه وانها لا تقرأ الصلاة - [00:36:49](#)

بدليل على ان الرجل اذا صلى والمرأة معترضة امامه فانها لا تقرأ الصلاة. لانه لا يسمى مروراً ليس هذا مرور الكرة تصلي امامك كونها جالسة نائمة امامك وكون امامه على السرير فهي لا يسمى مرور المرور هو المجيء من من الجانب الى الجانب - [00:37:06](#)

فاذا صلى وامامه امرأة او امامه رجل نائم ما يعتبر هذا ما يسمى مرور فلا بأس وفيه انه اذا اصاب المصلي ثوب امرأة الحائض صحت صلاته بهذا الحديث النبي يصلي - [00:37:24](#)

وميمونة حذاءه وهي حائض ويصيب ثوبه ثوبها ولا يضر فاذا اصابه يصلي ثوبه رأته الحائض صح صلاته وفي جواز الصلاة على الخبرة ونحوها مما يحول بينه وبينه وبين الارض كالسجادة ونحوها وانه لا كراهة في ذلك الخبرة - [00:37:39](#)

السجادة الصغيرة من سعة النخل بمقدار الوجه والكفين سميت خمرة لانها تخمر لانها صبر وجه وتستتره من الارض سميت خمر بانها تخبت يعني تغطي وهي مأمور بالخبرة مصلى صغير من سعة النخل - [00:37:58](#)

قيل انه على قدر الوجه واليدين. سميت الوجه وكفيه من حر الارض. وبردها كالخبث الخمر سمي خمر لانه يبسر العقل ويغطيه

الخمير سمي خمير لانه يستر العقل ويغطيه والخمر صفة خمرة خضرة لانها - 00:38:23

تستر الوجه والكفين من حال الارض وضربها واذا كانت كبيرة سميت حصيد. اذا كانت كبيرة بمقدار ما يصلي على الانسان يصبح حصير وان كانت بمقدار الوجه والكفين سميت خضرا ففيه جواز الصلاة على الكبرى ونحوها مما يحول بينه وبين الارض. فاذا صلى على سجادة او بساط لا بأس - 00:38:42

وليس هؤلاء كراهة في ذلك بعض الناس يكفر اذا الصلاة على السجادة اذا صلى على السجادات وعلى الارض فالذي صلى على الارض صلى على الحصير فلا بأس لكن كون الانسان يخصص نفسه بسجادة والمكان المفروش ما ينبغي هذا. ثم يأتي بسجادة يخصص نفسه - 00:39:03

من بين الناس ينبغي ان يصلي على من يصلي عليه الناس نعم باب الصلاة على القصير وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا - 00:39:22

حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك ايش فيها قوي الشارع نقل في اخره كان يصلي على خمرة قوله كان يصلي على الخمرة قوله كان يصلي على الخمرة وقد تقدم ضبطها في اخر كتاب الحيض قال - 00:39:41

قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الانصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز يعني الخبر الشيء الذي يكون حال بينه وبين الارض هذا لا خلاف بين الفقهاء في جواز الصلاة عليها. اذا صلى على سجادة او صلى على حصير او صلى على بساط او - 00:40:01

لا بأس لا حرج فيها الحد الاوسط اللي على الارض كان النبي يصلي على الارض يصلي على السجادة يصلي على الحصير. نعم. الا ما روي عن عمر ابن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب - 00:40:21

يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه. ولعله كان يفعل على جهة مبالغة بالتواضع والخشوع. فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبه عن عروة ابن الزبير انه كان يكره الصلاة على شيء دون الارض. وهذا لو صح هذا عن عروة عن عمر ابن عبد العزيز عن عروة لا حجة - 00:40:34

في شأنهما ولا في كراهتنا لانه ليس بمشرعين انما الحجة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. الحديث واضح كان يصلي على الخمرة فاذا كره عمر ابن عبد العزيز وكره عروة - 00:40:54

فلا فلا حجة في في كراهتهما وانما يعتذر عنهما لانه تأولا نعم. الحديث نعم وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهية تنزيه. والله اعلم. لا. التنزيه الصواب انه لا كراهة فيه ولا شيء - 00:41:06

لكن لا كراهة ما في كراهة لكن يعتذر يعتذر عن العلماء ويترحم عليهما ولعل الحديث ما بلغهما او تأولا. هذا شيء خاص بهم. اما ان نقول كراهة كيف؟ الرسول يصلي على - 00:41:27

الخبرة ونقول ما فعله النبي مكروه؟ ليس بصحيح الذي يفعل المكروه؟ نعم. باب الصلاة على الحصير وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما. وقال الحسن قائما ما لم تشق على - 00:41:42

حادثة تدور معها والا فصاعد حدثنا عبد الله قال اخبرنا ما لك قال الحسن يصلي قال تصلي الشرح ذكره في الشرح. نعم. في الشرح موجود. وقال الحسن تصلي قائما. موجودة في الشرح. نعم - 00:41:57

وصلى جابر نعم وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدور معها والا فقاعدا. حدثنا عبد الله قال اخبرنا مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة. عن انس ابن مالك رضي الله عنه - 00:42:15

ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعت له فاكل منه ثم قال قوموا فليصلي لكم فلأصلي لكم. ثم قال قوموا فلأصلي لكم. قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس - 00:42:35

فنضحت بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف. نعم. صلاة الحصين هو الحصير اكبر من الخمير. الخمرة سجادة من ساعات بقدر الوجه والكفين. والحصير

بقدر بقدر ما يصلي عليه الانسان. اذا كان - 00:42:55

كبير يسمى حصين واذا كانت السجادة الصغيرة تسمى خمرة فالخبرة سجادة بقدر الوجه والخفين والحصيل بمقدار ما يصلي عليه الانسان في هذا الحديث على غير الارض كالصيد والسفينة والخشب لا بأس يصل على الارض فلا حرج ولا كراهة - 00:43:24
الزبير فهذا شيء خاص بهما وصلى جابر وابو سعيد في السفينة قائما وقال الحسن تصلي قائما ما لم تشق على اصحابك تدر معها والا فقاعدا هذا هو الصلاة اذا صلى السفينة او صلى في الطائرة فانه يدور مع القبلة اذا دارت - 00:43:47

يدور معها الى داره اذا كانت متجهة هكذا ثم دارت يمين يدور معها وهكذا يدور في السفينة او يدور في القطار او في الباخرة يدور مع وان كان ان كان لا يستطيع يخشى يسقط يصلي قاعدا - 00:44:06

وان كان يستطيع يصلي قائما يصلي قائما ويدور مع القبلة كما قال الحسن تصلي قائما على اصحابك تدور معها والا فقائدا. وفيها هذا الحديث نعم اذا لم يستطع جلس. في هذا الحديث والترجمة ذكره المؤلف رحمه الله والاثار. جواز الصلاة على غير - 00:44:22
الصيد والسفينة والخشب والتلج. وانه لا يشترط مباشرة في الارض. وفيه انه يصلي السفينة والطائرة او او السيارة يصلي الفرض قائما ان تمكن. والا فقائما. واذا صلى قائما قائما فانه يدور ما - 00:44:45

اذا دارت سواء كان في السفينة او في الطائرة او في غيرها. هو يدور مع القبلة حسب استطاعته. وفي هذا الحديث جواز صافة الصبي او نفهم لان الاصل كذلك يقول يا انس سافرت واليتيم وراءه. فيجوز صفة الصبي المميزة يعرف - 00:45:05
يتوضأ ويحسن الوضوء يصلي تصح مصافته فرضا او قال بعض العلماء لا تصح مصافاة الزرط وتصح بالنقد في النفل خاصة لان هذه الصلاة نفل صلى بهم نافلة ان الفريضة كالنافلة لا فرق بينهما - 00:45:25

وفي يد المرأة تصف خلف الرجال. ولو كانت واحدة. ولهذا قال قال انا استفدت واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا ولو كانت صلي تصفه خلف الرجال ولو كانت واحدة. بخلاف الرجل اذا صف خلف الرجال وحده ما صحت صلاته - 00:45:46
والمرأة اذا صفحت خلف رجل واحدة صح فان كان معها هذه الساعة وصلت وحدها بطلت صلاتها معها رسالة لابد تصليين لابد مع غيرها وانما استثنيت مع الرجال. وفيه جواز فعل النافلة جماعة في البيوت. اذا لم يتخذ عادة. ولهذا صلى - 00:46:03

النبي صلى الله عليه وسلم واليتيم والعجوز صلى بهم نافلة كان في وقت الضحى. فاذا صلى نافلة جماعة في البيوت في بعض الاحيان لا بأس. فاذا زارت بعض الاخوان في الليل صليتم في جماعة لا بأس. او في الضحى لا بأس يجوز ان تصلوا جماعة في بعض الاحيان اذا لم يتخذ اجر. وفيه تسميته الافتراش لبسا - 00:46:23

فان انس قال قمت الى حصير لنا قد اسود من دون ما لبس. قد اصتد من طول ما لبس. يعني من طول ما افترش. فسمى الفرش لبس في تسوية الاستراش يبسط. وعلى هذا فلا يجوز احتراش الحرير. فاذا افترس الحرير لا يجوز - 00:46:45

لانه لبس الحصير لبسا قد اسود من طول ما لبس لله على لبس الحديث وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى على حصيره قد اسود ولم يأمر بجديده. هذا من تواضعه صلى الله عليه وسلم - 00:47:05

يجوز بعض الاحيان اذا لم يتخذ عادة. نعم تعليم لا بأس بعض الاحيان اذا كان استغلاله نار. باب الصلاة على الخمرة بركة. احسنت. نعم نعم حاضر مثل البيع بعد اداء الجمعة الثاني عام نعم - 00:47:23

نعم. اذا استطاعت اذا استطاعت تصلي ومع التستر. نعم. الحمد لله رب العالمين. والا وسلم لكن الاولى في مثل هذا يجب ان يتقبل الصلاتين اذا امكن. بين الظهر والعصر وبين المغرب قبل الصعود قبل او قبل الهروب. فان لم يتمكن صل في الطاعة - 00:47:50

هنا بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد. اللهم صلي قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الصلاة - 00:48:10

جعل الخمرة حدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان الشيباني عن عبد الله ابن شداد عن ميمونة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد - 00:48:24

فهذا الحديث سبق في الحديث السابق عن النبي كان يصلي احيانا على الارض و احيانا يصلي على في انفاق اثنين هو بين الارض كالخمرة وهي حصير من سعة النخل بمقدار الوجه واليدين - [00:48:45](#)

سمي حمرة لانه يستر الوجه واليدين عن الارض تستخمره التغطية ومنه الخمار خمار المرأة سمي خمارا لانه يستر وجهها عن الناس. ومن سمي الخمر خمرا لانه يخمر العقل ويغطيه فمادة الخاء والميم والراء تدل على التغطية والسقف. فسميت خمرة لانها تستر الوجه عن واليدين عن - [00:49:05](#)

فقيهما في الحرب وقيل اسم الحصار وهما كان كبيرا فالحصير هو ما كان بمقدار بمقدار جسم الانسان يصلي عليه. مصلى صغير بمقدار الوجه واليدين وقيل يطلق احدهما على الخبرات يسمى يسمى الحصار خمرة والمقصود ان الصلاة على شيء يحول دون الارض لا بأس به - [00:49:30](#)

صلي على حصيد وعلى سجادة او يصلي كان النبي يصلي على الارض وكان يصلي على الحصار كما في حديث انس انه اتوا بحصير قد اسد من طول ما لبس صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:59](#)

فلا بأس ان يصلي الانسان على سجادة وعلى الارض قال التراب كل هذا لا بأس به. نعم. ولا كراهة فيه. كان الصحابة ايضا يصلون على اطراف ثيابهم اذا كان في شدة الحرث في شدة البرد نعم. باب الصلاة على الفراش صلى انس على فراشه - [00:50:14](#)

فقال انس رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد احدا على ثوبه حدثنا اسماعيل وقال حدثني مالك عن ابي النظر مولى عمر ابن ابن عبيد الله عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي - [00:50:35](#)

صلى الله عليه وسلم انها قالت اللهم صلي كنت انا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي فاذا قام بصدتها. قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. نعم هذا فيه لا بأس - [00:50:55](#)

بالصلاة على الفراش سواء كان ينام عليها او لا ينام عليه يصلي الانسان على فراشه كما صلى انس. كان الصحابة يسجد احدهم على ثوبه. اذا كان في شدة الحر يقيه الحر او شدة البرد - [00:51:15](#)

في حديث عائشة رضي الله عنها انها كانت تنام بين يدي رسول الله ورجلاه ورجلاه في قبلته فاذا سجد غمزها فقبضت رجلاها قالت والبيوت يوما ليس فيها مصابيح يعني ظلام. ما ترى النبي فهو لا يراها. فكان اذا سجد كان الحجرة ليست ليست - [00:51:31](#)

واسعة تمد رجلاها فاذا سجد غمزها فقبضت رجلاها. فاذا قام للقيام مدت رجلاه وهكذا في جواز الصلاة والانسان امامه نائم معترض ولو كانت امرأة ولو كانت امرأة او زوجة وانها لا لا تقطع الصلاة - [00:51:51](#)

ولا يسمى هذا مروراً لان النائم ساكن غير متحرك بخلاف مرور المرأة بين يدي المصلي من غير سترة فانها تقطع الصلاة على الصحيح في حديث ابي ذر في صحيح مسلم يقطع صلاة المرء اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرجل المرأة والحمار والخب - [00:52:09](#)

فهذا مرور اما اذا كان الانسان نائم فلا يسمى هذا مرور لانه ساعة غير متحرك. المرور هو ان يأتي من عن يمين المصلي الى يساره او او وفي قول عائشة اذا سجد اذا سجد غمز لي دليل على ان مس الرجل المتوضي المرأة لا ينقض الوضوء - [00:52:30](#)

خلافاً للشافعية فاذا مس الرجل المرأة وهو متوضي لا ينقض وضوءه حتى ولو كان بشهوة على الصحيح ما لم يخرج منه شيء ما لم يخرج النبي اذا خرج منه مذي نعم يتوضأ الوضوء ويتوضأ. اما اذا المخرج منه شيء فالصواب انه ان بث المرأة لا ينقضه سواء كان بشهوة او بغير - [00:52:50](#)

وهذا اصح الاقوال الثلاثة اقوال اهل العلم الثلاثة قيل ينقض الرأس للرجل والمرأة ينقض مطلقاً وهذا قول الشافعية وقيل ينقض بشهوة ولا ينقض بغير شهوة وهذا قول الحنابلة والمذهب المعتمد ولهذا عده الامام محمد بن عبد الوهاب في - [00:53:12](#)

نواقض الوضوء فاعدها من النواقض وقال ومس المرأة بشهوة والصواب والقول الثابت وانه لا ينقض لا بشهوة ولا بغير شهوة نص المرأة زوجها زوجها لغير محاربة محارم يحرم عليه ان يمسه. واما قول الله تعالى او لامستم النساء فلن تجدوا فالصواب ان المراد به الجماع - [00:53:32](#)

بعض الشافعية بعض المقلدين للمذاهب التي يرون ان مس المرأة ينقض الوضوء يقولون للطائف الذي يطوف بالبيت فعليه ان يتوضأ

ويحرص الا تمس يده يد امرأة لئلا ينتقض وضوءه وهذا - 00:53:54

ما ما يستطيع التحرز منه ولا سيما في هذه الاصول الاخيرة يتوضاً ثم يذهب يريد يدخل المسجد الحرام يطوف بالبيت فمس يده امرأة ثم يرجع يتوضاً ثانياً فاذا رجع بست يده او هكذا وهذا حرج حرج ومشقة لا تجد مثل الشريعة - 00:54:12

واما قول عقول عائشة والصلاة والمساجد والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح هذا فيه رد على مقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل البيت نور نور البيت فزال الظلمة كما يقوله بعض الغلاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:30

فالحديث فيه انه كغيره من من البشر يكون في المكان المظلم عليه الصلاة والسلام وانما النبي صلى الله عليه وسلم سراج معنوي الرسول صلى الله عليه وسلم سراج معنوي بما جاء به من العلم والنور والهدى - 00:54:47

من الوحي الرباني لا انه سراج حسي ولهذا يدخل البيت ويكون مظلم وعائشة طيب تقول هنا والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. كان النبي يصلي في الغرفة المظلمة وعائشة تمد رجلها. فاذا سجد غمز رجلها - 00:55:00

فقبضتها فاذا قام مدتها واذا تراه لا ترى لو كان ترى التفت رجلاها قبضت رجلاها قبل ان يعجزها. فالمقصود ان ان الرسول كغيره من البشر انه مخلوق من نور بعض العلماء يقولون ان الرسول مخلوق من نور. هذا خطأ - 00:55:22

مخلوق من من ام واب من ابيه عبد الله من من ماء من ماء الرجل والمرأة من ماء ابيه وامه مع عبد الله وامنة مفتوحة ليس مخلوقا من نور كما يقوله بعض غلاة - 00:55:45

وكما او انه اذا دخل البيت نور هذا قول الغلاة الذين يعبدون النبي صلى الله عليه وسلم الرسول نور معنوي. نعم سراج معنوي عليه السلام بما جاء به من الهدى والوحي والنور الالهي نعم - 00:56:01

حدثنا يحيى بن بوخير قال حدثنا الليث عن عن عقيد عن ابي شهاب قال اخبرني عروة وان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش اهله. اعتراض الجنابة - 00:56:16

نعم كما سبق وهذا يدل على انها اعتراض المرأة كون الانسان يصلي وامامه رجل نائم او امرأة نائمة لا يعتبر مرور النائم ساكت غير متحرك المرور هو ان يأتي امامه يمر من الامام من اليمين الى الشمال ومن الشمال لليمين - 00:56:36

هذا هو البرور عن عن يمين المصلي ويساره يأتي من اليمين الى يساره او من يسار اليمين. اما كونه نائم امامه فهذا لا لا يؤتى بالمرور. نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وعائشة -

00:56:54

بينه وبين القبلة على الفراش على الفراش الذي ينأمان عليه نعم كما سبق نعم. باب السجود وعلى الثوب في شدة الحر. لا ما ما تكره الصلاة او قد يكون يكون سترة له - 00:57:15

انما قال بعض العلماء الفكرة اذا كان اذا كان امامه يعني مستقبل وجهه مستقبل وجهه نعم هذا قال ينبغي الا يصلي وامامه. مثل بعض الناس اذا سلم الامام تصلي والامام امامه - 00:57:35

وقد يقضي عليه بوجهه هذا يشبه يشبه اما اذا كان خلفه واللهم ظهره هذا يكون سترة له ما في شي او كان نائم اي نعم تقول عائشة كم تبذلها الحادثة انسلت من بين من عند رجله - 00:57:53

انسلوا السلالة هذا ما ما يعتبر المرور انا قلت هذا ترجع الى المصلي. نعم. نعم باب السجود على الثوب في شدة الحر. وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة. والقلنسوة ويداه في كفه - 00:58:09

يعني من شدة الحر تقف الحر باب السجود على الثوب في سجود الحوض يعني انه لا حرج فيه. فاذا كان الارض حارة ثم سجد على طرف ثوبه او طرفين اسرته او فوق الاسوته قال سوته شيء يشبه العمامة يوضع على الرأس - 00:58:28

اذا سجد على القنسوة او على العمامة او على الطاقية من شدة شدة الحرب او على الثوب او اذا كان عليه ازار ورداء كما في كالمحرم ثم سجد على طرف رداءه لا بأس. اذا كان الارض حارة او باردة او كان حصي - 00:58:46

فاصبع يسعد جبهته يضع ثوبه يسجد عليه لا بأس نعم غير الحرارة اذا كان شيء مبسوط على الارض لا بأس اما كونوا يبسط ثوبه

ويصلي عليه من غير حاجة هذا ولا ترك - 00:59:04

لكن اذا كان شي مفروش عالأرض سجادة او ثوب مفروش عالأرض لا بأس به حاجة او لغير حاجة مثل السجاجيد مثل المساجد

مفروشة مثل ما صلى عليه النبي على على الحصير وعلى الخمرة - 00:59:20

وعلى الارض تصلي على ما تيسر تصلي على الارض على التراب على السجادة على الحصيد اما الشيء نعم لا لا ما ينفع ما يبغي يتميز

عن الناس اذا كان ثم يأتي بالسجادة هكذا - 00:59:33

يتميز لا ينبغي هذا ينبغي ترك هذا وش سبب النهي ها من الذي ذكر هذا مثل ما سمعت انس كان يصلي على فراشه ذكرت رسمي

تبيك تصلي تبيك ولا غير تبيك - 00:59:52

طلعها لك فراشي وصلى انس على فراشه. نعم. حدثنا ابو الوليد ابن عبد الملك ما ما الائم لكن تركه اولى يعني نعم. حدثنا ابو الوليد

هشام ابن عبد الملك قال حدثنا بشر ابن المفضل. قال حدثني غالب القطان عن بكر ابن عبد الله عن انس - 01:00:09

ابن ما لك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود نعم هذا كما سبق في جواز الصلاة على الحائل بينه وبين الارض. سواء كان لحاجة لشدة حال الارض او شدة برده او لغير حاجة. كما صلى

النبي - 01:00:30

عالخمرة وعالحصيد في قصة انس لما صلى على حصينه قد اسود من طول ما لبس وكما كان الصحابة يسجدون على ثيابهم عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما قال انسجد الان مفروشة صلي لا حرج فيها. نعم. احسن الله اليك ما جاء في الحديث البراء او غيره

شكونا لرسول الله - 01:00:50

الله سنحرر فلم يشفنا. نعم. شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فلم يشكنا. ايه في هذا في هذا في الافراد يعني يعني لم يعني انه

الشمس تقع في شدة الحظ - 01:01:10

في شدة الحر يعني مثل شكواهم لان الحر ماء ما يجوز ما يجوز لو جاءت الى العصر ما يجوز لكن يخف يبرد يبرد بالظهر اذا اشتد

الحرب فابردوا بالصلاة ثم اذا تأخر - 01:01:25

ساعة ساعة ونص ومع ذلك شكوا شدة الحرب ولا مشكلة الاعلام شكواهم لان الحرب مستمرة الى العصر مستمر. لكن لا يخف بعض

الشباب نعم احسن الله اليكم باب الصلاة في النعال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة قال اخبرنا ابو مسلمة سعيد ابن يزيد

الازدي - 01:01:36

ابو مسلمة سعيد ابن يزيد الازدي قال سألت انس بن مالك رضي الله عنه اتانا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه؟ قال نعم

وهذا فيه دليل على جواز عليه اذا تفقدهما ولم يكن فيهما اذى - 01:01:59

العلا هل هو سنة وليس بسنة؟ قال بعضهم انه مباح والصوظ انه سنة قول النبي صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون

في نعالهم ولا في خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة لليهود - 01:02:17

لكن بعد التفقد لا بد التفقد لاحظهما هذا اذا لم يترتب على هذا مفسدة مثل الفرش الان الان المساجد مفروشة الان هذا اذا صلى فيهم

قد يؤدي الى مفسدة قد ينفر بعض الناس من ذلك - 01:02:33

قد يكون فيهما غبار ويتأذى فالاولى في مثل هذه الحال ان يخلعهما عند الباب ويفعل السنة مثلا في اماكن في اماكن ليست مفروشة

في بعض القرى او في بعض المزارع او في الصحراء البرية يصلي بنعليه وبخفيه افعل السنة. نعم - 01:02:49

ولان فلان ولان بعض الناس قد لا يتفقد النعليه. قد يقتدي به بعض الناس ولا يتفقد لابد من تفقدهما لابد يتفق عند دخول الباب

يتفقد وينظر فيه يعني كان فيهما اذى والا خلعهم - 01:03:07

يتفقد المقتصد انه لا بد من التفقد بعض الناس لا يتفقد فيقتدي به بعض الناس والان المساجد الان وكثير من الناس يتأذى من اذا

رأى من عليه نعلين او خفين قد يكون غبار نعم - 01:03:21

ينكره احسن الله عليك على من دخل المسجد الحرام بالنعلين؟ نعم ينكر عليه يعني لا ما ينكر عليه لكن هو الاولى يترتب على هذا

تتغير بعض الناس نعم باب الصلاة نعم الافضل السنة نعم اذا اذا لم في الصحراء وفي البرية يصلي فيهما - [01:03:43](#)
وان خلع فلا حرج يرى انه مباح. نعم. باب الصلاة في الخفاف حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن الاعمش. قال سمعت ابراهيم يحدث عن
همام عن همام ابن حارث قال رأيت جرير ابن عبد الله رضي الله عنه قال ثم توضأ ومسى على خفيه ثم قام فصلى - [01:04:04](#)
فسئل فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا؟ قال ابراهيم فكان يعجبهم لان جريرا كان من اخر من اسلم. نعم. يعجبه
لان في رد على من انكر مسح الخفين - [01:04:24](#)

متعودا ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل نزول اية المائدة وهذا فيه دليل على مشروعية النصح على الخفين وفيه الرد
على من انكر مسح الخفين ولهذا كانوا قال ابراهيم كان يعجبهم يا اصحاب عبد الله بن مسعود كان يعجبهم هذا الحديث هذه جريمة
- [01:04:40](#)

لان جرير كان اسلم بعد نزول اية المائدة اية المائدة فيها الوضوء وهي قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم للكعبين - [01:05:00](#)
الاية فيها بث فيها الوضوء والاحاديث المتواترة فيها مسح الخفين بعض الناس يقول ان المصحف فيه كان قبل ان تنزل اية الوضوء.
فلما نزلت اية الوضوء نسخ وسوف كان هذا الحديث يرد عليهم لان جرير - [01:05:12](#)

اسلم بعد نزول اية المائدة ولهذا لما قيل لجرير قالوا هل اسلمت الا بعد المائدة الا بعد نزول المائدة ولهذا كان كان يعجبهم هذا
الحديث لما فيه من الرد على من انكر نصح الخفين - [01:05:30](#)
متأولا ان ان المصروفين كان قبل نزول اية الوضوء وجريد كان اسلامه بعد نزول اية الوضوء ومع ذلك مسح. فدل على ان المسح
على الكفين ليس منسوخ بل هو باقي - [01:05:47](#)

ففيه جواز الصلاة تأخير الخفاف والنعال وانه سنة لكن لابد من تفقدهما على دخول المسجد لكن لما كانت المساجد كما سبق مفروشا
لو خلعه من باب النظافة وقطع النزاع بينه وبين - [01:06:00](#)
يا اخوان اذا كان هذا حسنا ولالا يفرأ من المسجد بعض الناس بسبب سقوط الغبار من عليك قل يا ان بعض الناس لا يتفقد النعل
سيقتدي بنعم حدثنا اسحاق النصر قال حدثنا ابو اسامة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن مغيرة لشعبة رضي الله عنه قال
وضأت النبي - [01:06:15](#)

صلى الله عليه وسلم فمس على خفي وصلاه؟ نعم. والشاهد مسح على الخفين. مسح على خفيه وصلى في مشروع تمص على
الخفية وانه باقي وفي ان المغيرة وظأ النبي صلى الله عليه وسلم والله صب عليه الماء - [01:06:39](#)
فلا بأس بالاعانة في الوضوء وظأت يعني صب عليه الماء كما جاء مصرحا بان في غزوة تبوك النبي صلى الله عليه وسلم هو حادثة
واستنجى ثم جاء المغيرة فصب عليه - [01:06:55](#)

صب عليه وفي بعضها انه كان عليه جبة شامية. صب عليه وغسل وجهه فلما اراد ان يغسل ذراعيه. طاق عليه ثم الجبة فاخرجه من
الاسفل صب عليه فغسلهما ثم مسح رأسه - [01:07:09](#)

فلما ان تمس رأسه اهوى المغيرة ليخلع كفيه فقال دعهما دعهما فاني ادخلهما طاهرتين ثم مسح عليهما تقول وظأت يعني وظأت
يعني اعنت على الوضوء والاعانة كما سبق لها ثلاثة احوال - [01:07:24](#)
الحالة الاولى ان يعينه بان يأتي له بالماء يأتي بالماء ويضعه عنده هذا لا لا اشكال فيه ولا وليس فيه شيء هو يأتي الحالة الثانية ان
يصب عليه وهو يتوضأ - [01:07:42](#)

وهذا لا بأس به كما فعل المغيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال يفعل بعض الناس اصب عليه وهو يتوضأ لا بأس وبين طب على
نفسك فلا بأس - [01:07:56](#)

الحالة الثالثة ان يوظأ يغسل اعضائه وينوي المتوضئ والمعيد هو الذي يتولى غسل اعضائه. هذا لا ينبغي الا اذا كان ما يستطيع يعني
يوظأ هريرة ينوي المريض ومن عنده يغسل وجهه ينوي ويسمي الوضوء - [01:08:09](#)

والذي يعينه يصب الماء ويغسل وجهه ثم يغسل يده اليمنى ثم يغسل يده اليمنى ثم يمسح رأسه واذنيه ثم يغسل رجله اليمنى لانه مريض كان مريض اما اذا كان ما هو بمريض هذا ما ينبغي فهذا كسل لا ينبغي - [01:08:32](#)

الانسان يفعل هذا من باب هذا كسل لا وجه له يكون الانسان يجلس ويخلي غيره يغسل يديه ويغسل ذراعيه ووجهه ليس به علة هذا ما ينبغي. نعم. ها؟ ايه. قالوا وليس لنا موضع - [01:08:45](#)

وهو ان يصل في النعيلين والخفين الى الكعبة. فانه يضرب لمن دخلها ان يلبس او نعليه. نص عليه عطاء ويجاهد احمد قالوا لا اعلم احدا تحت صبي. الا ايش؟ الا دخول الكعبة؟ الا الكعبة. ايه. فانه يفرق بمن دخل ان يلبس خفيه او نعليه - [01:09:07](#)

نص عليه عطاء ومجاهد احمد وقال لا اعلم احدا لط صديقا هذا بعض الناس يلبس الان حتى الان لكن في حاجة بعض الناس يلبسون الان الخفين وهم يطوفون. نعم. باب اذا لم يتم السجود اخبرنا الصلاة بن محمد قال اخبرنا مهدي - [01:09:27](#)

مواصل عن ابي وائل عن حذيفة عن حذيفة رضي الله عنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال واحسبه قال لو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:09:45](#)

اذا احباب اذا لم يتم السجود يعني فصلته باطلة وذلك لان الطمأنينة يقول حذيفة ما صليت ذلك لان الطمأنينة في الصلاة لابد منها ويدل على ذلك حديث مسيء. يقول النبي صلى الله عليه - [01:10:05](#)

تركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تعتدل جالسا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها وفيه ان من لم يتم السجود فصلاته باطلة. لقوله على لو مت لمت على غير خطوة الله على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم - [01:10:20](#)

ولان امر الاعرابي المسيء بالاعادة قال قم ارجع فصل فانك لم تصلي اما ما مضى فلا يعاد بل عذره النبي بالجهل. لان امر ولم يأمره باعادة الصلوات الماضية وانما امر باعادة الصلاة الحاضرة - [01:10:40](#)

وفي وجوب انكار المنكر لكن لو كانت المدة قليلة يوم او يومين يمكن اقصيها لكن مدة طويلة طول عمره وهكذا فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم الا باعادة الصلاة الحاضرة - [01:10:58](#)

فاذا اذا لم يتم السجود صلاته باطلة لفقدان الطمأنينة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم للمسيئين صلاته ارجع فصلي فانك لم تصلي. يعني لم تصلي صلاة شرعية وان كان صلى صلاة صورية وصلى - [01:11:10](#)

صلاة ركعة ركعتين وجاء وفعل هذا ثلاث مرات في كل مرة يأمره باعادة الصلاة وصلى لكن صلاة سورية ولم يصلي صلاة شرعية. ولهذا نفى النبي قال لم تصلي فان صوتها شرعية - [01:11:26](#)

لا صلى صلاة الصورية. نعم. لو مت مت على غيره سنة محمد؟ يعني صلاته باطلة. نعم. باب ربيعه ويجاهي في السجود. اخبرنا يحدث قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابي هرمر عن عبد الله بن مالك - [01:11:42](#)

عن عبد الله ابن مالك ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض بطير وقال ليت حدثني جعفر بن ربيعة نحوه نعم وهذا في مشروعية المجافة واستحبابها في السجود ونجاة في عضده عن جنبه وبطنه وعن فخذه - [01:12:02](#)

وفخذه عن ساقه اهل السنة يبدي ضب عليه في الحديث حتى يبدأ بياض ابطين. يعني من شدة المجافة يجافي في السرية هكذا حتى يرى بياض الابطين. عليه وكانت الغالب عليه هي بس الازار والرداء كالمحرم اذا سجد بان بياض ابطينه لمن - [01:12:26](#)

كان امامه وهذا اذا كان امام او منفرد اما المأموم فلا سيجافي مجافة لها لا يؤذي جاره المأموم لا يريد تجارة يأتي ذاك الامام او منفرد جاهز مجافة تامة - [01:12:50](#)

اما المأموم في جافي بمجافة لا يؤذي جاره مدافعة البطن عن الفخذين والفخذين عن الساقين. هكذا مجافة ما ينفق اعوذ بجنبه ولا يلصق فخذه ببطنه بفخذه ولا فخذ بساعه يجازي. نعم - [01:13:05](#)

لا المهم المجافة مد الظهر في اخر المهم المجافة عند الظهر يجعل يديه تحاذي يعني كفيت في السجود تحاذي منكبيه واذنيه ما

يموت ودا طويلا المهم المجافاة كان لم يجافي حتى لو مرت بهيمة من بين يديه لمرت - [01:13:33](#)

مجاافة غير وليس ولم يأتيه ولم يأتي في وصف النبي انه كان يمد صلبه انما كان يجافي نعم والمرأة وبدأ بعض الفقهاء انها تضم

نفسها يقول يرى الفقهاء يقول ان المرأة لانها عورة تظم نفسها لكن ظاهر السنة انها كالرجل. نعم. باب فضل - [01:13:55](#)

القبلة يستقبل باطراف رجله قال قاله ابو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي حدثنا عمرو ابن قال حدثنا ابن المهدي قال

حدثنا منصور ابن سعد عن ميمون ابن سيات عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله - [01:14:18](#)

صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وعسى ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمته رسوله فلا تخبروا الله في

ذمته. نعم وهذا في مشروعه في استقبال القبلة. بجميع ما يمكن من الاعضاء. من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا - [01:14:38](#)

كان يشرع الانسان ان يستقبل القبلة في جميع ما يمكن من الاعضاء. ويدخل في عموم ذلك الاستقبال باطراف رجله. اي رؤوس

اصابعهما. ولهذا المؤلف استقبال القبلة استقبلوا باطراف رجله. ويستقبل القبلة بجميع ما يمكن من الاعضاء ويدخل فيهم ذلك -

[01:14:58](#)

استقبال في اطراف رجله قوله الان لا تكفروا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله هذا في كما يأتي ايضا في الاحاديث التي

بعده في بيان المسلم ان المسلم هو الذي ينطق بالشارقين ويصلي الصلاة - [01:15:18](#)

ويستقبل القبلة ويلتزم باحكام الاسلام هذا هو المسلم واذا كان مسلما فله ذمة الله وذمة رسوله والمراد بذمة الله يعني امانته وعهده.

فلا تخفروا الله في ذمته تكثر من اخطر يعني لا تقدروا بخلاف خفر - [01:15:38](#)

فانها ببلاء حمى هذه اللفظة وهي خطر واخطر يختلف معناها خطر من الثلاثي بمعنى حمى واخبر بمعنى غدر يعني اخطر ذمة بعد

غدا غدر به وخفر بدون همزة حماه فما هو الصلاة - [01:16:02](#)

قوله فلا تخسروا الله في ذمته المعنى لا تعتدوا عليه وهذا الحديث يطلق ليقيد الاطلاق في الاحاديث الاخرى كحديث امرت ان اقاتل

الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا من - [01:16:30](#)

انتباههم وحديث من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد لله حرم ماله ودمه ويدل على ان مراد من قالها او التزم بحقوقها. ولم يفعل

ناقظا من نواقض الاسلام - [01:16:45](#)

كما في الحديث الاخر عصموا مني دماءهم وابالهم الا بحقها وذلك ان النصوص يضم بعضها الى بعض. يفسر بعضها بعضا ويقيد

بعضها بعضا. ويخصص العام ويخصص الخاص العام فاذا هذا الحديث - [01:16:59](#)

فيه ان المسلم وكذلك الحديث الذي بعده هو الذي ينطق بالشهادتين ويعمل. من صلى كما في الحديث الذي بعده فان نطق

بالشهادتين. وهو مسلم حتى يقولوا لا اله الا الله فلا بد من النطق في الشهادتين ولا بد من العمل - [01:17:16](#)

والتزام باحكام الاسلام وقائع بان يقولوا لا اله الا الله ويصلي الصلاة ويستقبل القبلة ويلتزم باحكام الاسلام هذا هو المسلم اما من

نطق بالشهادتين ولم يعمل فلا لان صوته ضمه بعضها الى بعض في بعض الاحاديث حتى يقولوا لا اله الا الله. في الحديث الاخر حتى

يقول لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة - [01:17:33](#)

وبعضهم قال لا اله الا الله وكفر بما عودوا من دون الله وفي اللفظ الاخر عصوا مني دماءهم الا بحقها. وفي لفظ الا بحق الاسلام. اذا

لابد من اداء حقوق هذه الكلمة - [01:17:58](#)

حق هذا الكذب حق حقها العمل اداء الفرائض وانت على المحائض فالنصوص ضم بعضها الى بعض. فليس للانسان ان يتعلق ببعض

النصوص ويترك البعض الاخر. قل من قال لا اله الا الله دخل الجنة. من قال لا اله الا الله - [01:18:10](#)

فقط نعم هذا جاء في بعض الاحاديث لكن مطلق يقيد بالاحاديث الاخرى النصوص يضم بعضها الى بعض كما في هذا الحديث هذا

الحديث فيه ثقل في العبث لا بد من العمل من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا - [01:18:25](#)

ووضح منها الاحاديث التي بعده من شهد ان لا اله الا الله حتى يقول لا اله الا الله. نعم. حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك

عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم - [01:18:41](#)

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله اذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا خلتنا ذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماء

وحرمت علينا دمائهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على - [01:19:01](#)

ان هذا في بيان المسلم المسلم الذي يقول لا اله الا الله ويصلي ويستقبل القبلة ويذبح ذبيحة المسلمين هذا هو المسلم يحرم دمه

وماله الا بحقه الا اذا قصر في شيء من حقها يطالب بالحق. من حقوقها الالتزام حقوق هذه الكلمة كلمة - [01:19:21](#)

الالتزام باحكام الاسلام اداء الفرائض وليس على المحارم فاذا قتل نفسا معصومة قتل يعني هذا من حقه. واذا منع الزكاة تؤخذ منه

فان فين رفظ يسجن ويظرب - [01:19:41](#)